

الفصل الثالث لجان شؤون الموظفين

مادة (7) : تنشأ في كل وحدة لجنة لشؤون الموظفين تشكل بقرار من رئيس الوحدة من عدد فردي لا يقل عن ثلاثة أعضاء ، على ألا تقل وظيفة رئيس اللجنة عن مدير عام أو ما في حكمها.

ويجوز تشكيل لجنة أخرى أو أكثر في الوحدات التي تقتضي ظروف العمل بها ذلك.

ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة أمين سرها من بين المختصين بشؤون الموظفين ولا يكون له حق التصويت.

مادة (8) : تختص لجنة شؤون الموظفين بالإضافة إلى ما ورد من اختصاصات بهذا القانون، بما يأتي :-

أ) النظر في التعيين والترقية والنقل ومنح العلاوات التشجيعية.
ب) إبداء الرأي فيما يرى رئيس الوحدة عرضه عليها من موضوعات.

مادة (9) : تجتمع لجنة شؤون الموظفين بناء على دعوة من رئيسها أو بناء على طلب رئيس الوحدة ، وتكون توصياتها بأغلبية الآراء فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس.

وتصدر اللجنة توصياتها في مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ عرض الموضوعات عليها، على أن ترفعها في مدة لا تجاوز أسبوعا من تاريخ إصدارها إلى رئيس الوحدة للاعتماد، فإذا لم يعتمدها ولم يبد اعتراضا عليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصولها إليه اعتبرت نافذة من تاريخ انقضاء هذا الأجل.

أما إذا اعترض على أية توصية ، تعين أن يبين أسباب ذلك ،
على أن يعرض ذلك على اللجنة للنظر فيه خلال أجل يحدده رئيس
الوحدة ،

فإذا انقضى هذا الأجل دون أن تبدى اللجنة رأيها اعتبر رأيه نافذاً ،
أما إذا تمسكت برأيها خلال الأجل المحدد كان عليها أن ترسل ذلك إلى
رئيس الوحدة لاتخاذ القرار ، ويعتبر قراره في هذه الحالة نهائياً .

مادة(10) : تشكل في كل وحدة بقرار من رئيسها لجنة من عدد فردي لا يقل عن
ثلاثة أعضاء ممن لم يشتركوا في إعداد تقارير تقويم الأداء الوظيفي
، تختص بالبت في التظلمات التي تقدم إليها من هذه التقارير .